

تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات تنظيم أعمال الشركة المقيدة المعفاة وتعديلاتها*

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام المادة (٢٣) والفرقة (ب) من المادة (٢٤) والفرقة (ب) من المادة (١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والفرقة (ب) من المادة (٦) من نظام رسوم أعمال التأمين رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم أعمال الشركة المقيدة المعفاة لسنة ٢٠٠٩) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

تعريف

المادة (٢):

أ- يكون لكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين، ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

ب- لغایات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-
القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به.

الشركة المقيدة : شركة التأمين المسجلة في المملكة والمجازة لممارسة أعمال التأمين خارج المملكة للجهة أو الجهات المالكة لها وأو للجهات التابعة للجهات المالكة لها، ويجوز لها ممارسة أعمال التأمين خارج المملكة لجهات أخرى وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما.

إدارة : الشركة المرخصة من الهيئة لإدارة أعمال الشركة المقيدة.

* نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية في العدد (٥٠٦) تاريخ ٣١ كانون أول لسنة ٢٠٠٩ على الصفحة (٧٣٦٨)، كما عدلت هذه التعليمات بموجب تعليمات رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم أعمال الشركة المقيدة المعفاة المنصورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ أيار سنة ٢٠١٠ في العدد (٥٠٢٨) على الصفحة (٢٥٢٨).

أعمال الشركة المقيدة

ج- لغایات تطبيق أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما يقصد بـ "مجلس الإدارة" هيئة المديرين في الشركة المقيدة المعفاة حسب أحكام قانون الشركات المعهود به.

إجازة الشركة المقيدة المعفاة

المادة (٣):

تعتمد التصنيفات التالية لترخيص الشركة المقيدة المعفاة:-

- أ- **الصنف الأول:** يشمل الشركة المقيدة المعفاة المملوكة من جهة واحدة والتي ينحصر عملها بالاكتتاب بأخطار هذه الجهة والجهات التابعة للجهة المالكة لها.
- ب- **الصنف الثاني:** الشركة المقيدة المعفاة المملوكة من أكثر من جهة تمارس أعمال أو أنشطة متماثلة أو متشابهة والتي ينحصر عملها بالاكتتاب بأخطار المتصلة أو الناتجة عن الأعمال أو الأنشطة التي تمارسها الجهات المالكة لها.
- ج- **الصنف الثالث:** يشمل الشركة المقيدة المعفاة المملوكة من جهة واحدة أو أكثر والتي ينحصر عملها بالاكتتاب بأخطار الجهات المالكة لها والجهات التابعة للجهات المالكة لها ويجوز لها الاكتتاب بما لا يزيد عن (٢٠٪) من صافي أقساطها بأخطار جهات غير متصلة بها.

المادة (٤):

يشترط لترخيص الشركة المقيدة المعفاة ما يلي:-

- أ- أن تسجل في المملكة على شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة.
- ب- أن لا يقل الحد الأدنى لرأس مالها عن الحد الأدنى لرأس المال المحدد في المادة (٥) من هذه التعليمات.
- ج- أن تقوم من تلقاء نفسها بإدارة أعمالها وأن تقوم بتعيين شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة لإدارة أعمالها.

د- أن يكون لها مقر في المملكة وعلى أن يتم عقد غالبية اجتماعات مجلس إدارتها فيه، ويجوز أن يكون مقرها هو مقر شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة وذلك شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة على ذلك.

المادة (٥):

يشترط أن لا يقل الحد الأدنى لرأس المال الشركة المقيدة المغفاة عما يلي:-

الحد الأدنى لرأس المال	الصنف
(١٠٠,٠٠٠) دينار أردني	الصنف الأول
(٥٠٠,٠٠٠) دينار أردني	الصنف الثاني
(٧٠٠,٠٠٠) دينار أردني	الصنف الثالث

المادة (٦):

- أ- يقدم طلب الحصول على الموافقة المسبيقة لترخيص الشركة المقيدة المغفاة وفقاً لأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات التالية:-
- ١ نوع التأمين المطلوب ممارسته.
 - ٢ الصنف المطلوب الحصول على ترخيص فيه وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذه التعليمات.
 - ٣ فروع التأمين المطلوب ممارستها.
 - ٤ مقدار رأس المال وحصة كل جهة مالكة.
 - ٥ اسم الجهة أو الجهات المالكة لها وعناؤينهم المختارة للتبلیغ.
 - ٦ اسم وعنوان المستشار القانوني المعتمد.
 - ٧ اسم وعنوان المحاسب القانوني المعتمد.
 - ٨ اسم وعنوان الاكتواري المعتمد.
 - ٩ اسم وعنوان البنك المعتمد.
- ب- يرفق بالطلب الوثائق الثبوتية التالية:-
- ١ عقد تأسيس الشركة المقيدة المغفاة ونظامها الأساسي.

- ٢ آخر تقرير سنوي للجهة أو الجهات المالكة لها أو تصريح بالبيانات المالية للجهة أو الجهات المالكة لها، حسب مقتضى الحال.
- ٣ بيانات تفصيلية عن الجهة أو الجهات المالكة لها تقدم للهيئة وفقاً لأنموذج المعد لهذه الغاية.
- ٤ دراسة جدوى اقتصادية تتضمن بحد أدنى خطة عمل الشركة المقيدة المغفاة والأنشطة التي ستمارسها وهيكلها التنظيمي ونوع الأخطار التي سيتم الاكتتاب بها وترتيبات إعادة التأمين لديها وتفاصيل حول أي ترتيبات للتعاقد مع أي جهات لإدارة أعمال الشركة المقيدة المغفاة.
- ٥ البيانات المالية التقديرية للسنوات المالية الثلاث الأولى لعمل الشركة المقيدة المغفاة.
- ٦ شهادة من الاكتواري تتضمن موافقته على الأسس التي بنيت عليها المعلومات المقدمة في البندين (٤) و(٥) من هذه المادة وكفاية المخصصات الفنية وإمكانية التزام الشركة المقيدة المغفاة بها من الملاعة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذه التعليمات.
- ٧ كشف بالأسماء المقترحة لأعضاء مجلس إدارة الشركة المقيدة المغفاة، والموظفين الرئيسيين فيها مع بيان مفصل يتضمن مؤهلات كل منهم وخبراتهم وفقاً لأحكام المادة (٣٣) من القانون.
- ٨ تصريح خططي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون لكل من أعضاء مجلس إدارة الشركة المقيدة المغفاة وأي موظف رئيسي فيها والتعهد بإعلام الهيئة في حال عدم تحقق هذه الشروط خلال السنة، وذلك وفقاً لأنموذج المعد لهذه الغاية.
- ٩ اسم شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة التي سيتم تعينها لإدارة أعمال الشركة المقيدة المغفاة، إن وجدت، ونسخة عن اتفاقية إدارة أعمال الشركة المقيدة المغفاة.
- ١٠ ما يثبت بأن تشريعات الدولة المضيفة التي يوجد فيها الخطر المؤمن ضده لا تمانع من تحمل الشركة المقيدة المغفاة للخطر ولا تفرض قيود لذلك.
- ١١ ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة قانوناً.

١٢ - أي مطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.

ج - على مقدم الطلب تقديم تصريح خطى بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة صحيحة ومنسجمة مع أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، حسب مقتضى الحال.

المادة (٧):

أ - يبلغ المدير العام مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات أو بوجود نقص في هذه البيانات والأوراق الثبوتية وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.

ب - في حال وجود نقص فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بذلك، وبعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز تقديم طلب آخر قبل مضي ستة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.

المادة (٨):

أ - على المدير العام رفع تنسيه بالطلب إلى المجلس خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوم عمل من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والوثائق الثبوتية.

ب - على المجلس البت في الطلب خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ رفع التنسيب إليه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أو في أول اجتماع يعقده المجلس.

ج - يصدر المجلس قراره بالموافقة المسبقة أو بعدم الموافقة، وفي حال عدم الموافقة يجب أن يكون قرار المجلس معللاً، وله منح موافقة مشروطة بتحقق شروط يحددها أو وضع قيود محددة على الشركة المقيدة المعفاة مقدمة طلب الترخيص.

د - تعتبر موافقة المجلس المسبقة على الطلب ملغاً إذا لم يتم استيفاء جميع المطلبات والشروط الازمة للحصول على الإجازة وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال سنة واحدة من تاريخ منح الموافقة المسبقة.

المادة (٩):

في حال موافقة المجلس المسبقة على الطلب وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذه التعليمات، يطلب المدير العام من مقدم الطلب البيانات والوثائق الثبوتية الالزمة للحصول على الإجازة ومنها ما يلي:-

- أ- ما يثبت استكمال جميع إجراءات تأسيس الشركة المقيدة المعفاة في المملكة.
- ب- ما يثبت وجود مقر للشركة المقيدة المعفاة في المملكة وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من المادة (٤) من هذه التعليمات.
- ج- وثيقة مصدقة تثبت أنه قد تم إيداع رأس المال الشركة المقيدة المعفاة في بنك محلي أو في بنك أجنبي ويترتب على الشركة المقيدة المعفاة في حال تم إيداع رأس المال في بنك أجنبي أن تقدم وثائق إيداع مصادق عليها من قبل بنك محلي.
- د- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.
- هـ- تصريح خططي بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية المنصوص عليها في الفقرات (أ-د) من هذه المادة صحيحة.

المادة (١٠):

في حال استكمال جميع البيانات والوثائق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه التعليمات يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام قراراً بمنح الإجازة وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ رفع التنسيب إليه أو في أول اجتماع يعقده المجلس.

- ب- للهيئة طلب أي معلومات ووثائق وبيانات إضافية في أي مرحلة وحتى صدور قرار منح الإجازة المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١١):

يصدر المدير العام إجازة الشركة المقيدة المعفاة متضمنة اسمها وعنوانها ونوع وفروع التأمين المجاز للشركة ممارستها وتصنيفها وذلك بعد دفع الرسوم والبدلات المقررة لمنح الإجازة.

المادة (١٢):

تكون مدة الإجازة سنة واحدة تبدأ في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من كل سنة، وفي حال صدور الإجازة خلال السنة تبدأ مدة الإجازة من تاريخ منحها وتنتهي في نهاية السنة ذاتها.

المادة (١٣):

- يترتب على الشركة المقيدة المغفاة قبل إجراء أي تعديل أو تغيير على أي من الوثائق التي منحت الإجازة بمقتضاها أو قبل إجراء أي تغيير على القائمين على إدارتها أو على أي من موظفيها الرئисيين إعلام الهيئة بذلك خطياً لغايات الحصول على موافقتها المسبقة على مثل هذا التغيير أو التعديل.
- على الشركة المقيدة المغفاة إعلام الهيئة فوراً عن أي تغيير يطرأ على البيانات التي منحت الإجازة بمقتضاها.

تجديد إجازة الشركة المقيدة المغفاة

المادة (١٤):

- على الشركة المقيدة المغفاة تقديم طلب لتجديد إجازتها سنوياً وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الإجازة مرفقاً به ما يلي:-
 - ١ - كشف بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة المقيدة المغفاة والموظفين الرئисيين لديها.
 - ٢ - ترتيبات إعادة التأمين للسنة المالية التالية.
 - ٣ - البيانات المالية التقديرية للسنة المالية التالية.
 - ٤ - تصريح خططي وفقاً لأحكام البند (٨) من الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه التعليمات.
 - ٥ - اسم شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة التي يتم تعينها، إن وجدت.

- ٦- أي بيانات أو وثائق طبعت من الشركة المقيدة المعفاة وفقاً لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه ولم تقم بتقاديمها خلال السنة السابقة.
- ٧- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات يطلبها المدير العام.
- ب- على مقدم الطلب تقديم تصريح خططي بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة صحيحة ومتضمنة مع أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، حسب مقتضى الحال.
- المادة (١٥):
- أ- إذا كان طلب تجديد الإجازة مستكملاً لجميع البيانات والوثائق الثبوتية يفصل في الطلب بقرار من المدير العام خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استكمال الطلب لكافة البيانات والوثائق الثبوتية وفي حال الموافقة يبلغ المدير العام الشركة المقيدة المعفاة بذلك وفقاً لأحكام القانون وتصدر الإجازة وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال.
- ب- في حال رفض الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أو عدم استكماله أو عدم تقديم طلب تجديد الإجازة وفقاً لأحكام المادة (١٤) من هذه التعليمات تطبق أحكام القانون المتعلقة بوقف الإجازة وإلغائها، حسب مقتضى الحال، والآثار المترتبة على ذلك.
- ج- لا يجوز للشركة المقيدة المعفاة إصدار أي وثائق تأمين جديدة أو عقد اتفاقيات إعادة تأمين بعد تاريخ انتهاء الإجازة المنصوص عليه في المادة (١٢) من هذه التعليمات قبل الحصول على الموافقة على طلب تجديد الإجازة.

التنظيم والرقابة على أعمال الشركة المقيدة المعفاة

المادة (١٦):

تطبق على الشركة المقيدة المعفاة أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها في الأمور والحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات بقدر انطباقها عليها

وبما ينسجم مع طبيعتها وحجم أعمالها، وعلى أن يحدد المدير العام مدى وآلية انطباقي هذه الأحكام عليها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (١٧):

تطبق أحكام تعليمات الحاكمة المؤسسية لشركة التأمين وأسس تنظيمها وإدارتها المعهود بها على الشركة المقيدة المغفاة بقدر انطباقها عليها وذلك مع مراعاة طبيعتها وحجم أعمالها ومراعاة الأحكام التالية:-

- أ- أن يبقى مجلس إدارة الشركة المقيدة المغفاة مسؤولاً عن أمور الحاكمة المؤسسية حتى في حال تعيين شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة.
- ب- أن يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المقيدة المغفاة خمسة أعضاء.
- ج- أن يتضمن أعضاء مجلس إدارة الشركة المقيدة المغفاة شخصاً واحداً على الأقل مستقل عن الجهة المالكة للشركة المقيدة وعن شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة.
- د- في حال تعيين شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة فيكتفى بتوافر المهارة والخبرة اللازمة في أعضاء مجلس إدارة الشركة المقيدة المغفاة للإشراف على أعمال شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة وللإشراف على أي جهات أخرى خارجية يتم التعاقد معها لتقديم خدمات للشركة المقيدة المغفاة.
- هـ- أن يتحقق مجلس إدارة الشركة المقيدة المغفاة من المهام والمسؤوليات المناطقة بشركة إدارة أعمال الشركة المقيدة ومن الصالحيات والأتعاب المنوحة لها وعلى أن تكون كافة هذه الأمور واضحة ومحددة في اتفاقية إدارة أعمال الشركة المقيدة المغفاة الموقعة مع شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة وعلى أن يتم مراجعة هذه الأمور بشكل دوري، وكما يتوجب على مجلس إدارة الشركة المقيدة المغفاة أن يكون على قناعة كاملة بأن أي أتعاب تدفع لشركة إدارة أعمال الشركة المقيدة تعكس المهام والصالحيات الموكلة إليها.
- و- أن يتوافر لدى مجلس إدارة الشركة المقيدة المغفاة المقدرة اللازمة لمنع أي تأثير غير ملائم على الشركة المقيدة المغفاة من قبل الجهة أو الجهات المالكة لها أو من قبل شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة وأن يتوافر لدى الشركة المقيدة المغفاة الآليات المناسبة لمنع أي تضارب قد يحدث بين مصالح هؤلاء ومصالح الشركة المقيدة المغفاة بما في ذلك منع أي صفات أو تعاملات أو تغيير في موجودات الشركة المقيدة المغفاة تتم من قبل

الجهة أو الجهات المالكة لها والتي قد تضعف من مقدرة الشركة المقيدة المغفاة من الوفاء بالتزاماتها.

- ز- تعين الشركة المقيدة المغفاة مدقق خارجي سنوياً، شريطة الحصول على الموافقة المسقبة من قبل الهيئة على التعيين أو إعادة التعيين.
- ح- يتم إجراء التدقيق الداخلي على الشركة المقيدة المغفاة من قبل المدقق الداخلي في مقر الشركة المقيدة المغفاة أو في الشركة الأم أو أي شركة ذات علاقة بالشركة المقيدة المغفاة أو من قبل شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسقبة على ذلك.

المادة (١٨):

- أ- تلتزم الشركة المقيدة المغفاة بتزويد المدير العام ببياناتها المالية السنوية بعد تدقيقها من قبل محاسب قانوني مستقل وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية أو أي مدة أطول يوافق عليها المدير العام.
- ب- يجب أن تتضمن البيانات المالية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بحد أدنى ما يلي:-
 - ١ بيان المركز المالي.
 - ٢ بيان الدخل الشامل.
 - ٣ بيان التدفقات النقدية.
 - ٤ بيان التغيرات في حقوق الملكية.
 - ٥ حساب إيرادات الافتتاح.
 - ٦ حساب تكلفة التعويضات.
 - ٧ حساب أرباح (خسائر) الافتتاح.
 - ٨ تقريراً يبين تقييم الأكتواري لموجودات ومطلوبات الشركة المقيدة المغفاة كما تمت الموافقة عليها في الوثائق التي قدمت مع طلب منح الإجازة.
- ج- تلتزم الشركة المقيدة المغفاة بتزويد المدير العام خلال السنوات الثلاث الأولى من عملها ببياناتها المالية نصف السنوية وذلك وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

- د- تلتزم الشركة المقيدة المغفاة بتزويد الهيئة بأي نماذج أو وثائق أو بيانات تطلبها السلطات الرقابية المضيفة وذلك خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ تزويد السلطات الرقابية المضيفة بتلك النماذج أو الوثائق أو البيانات.
- هـ- تلتزم الشركة المقيدة المغفاة بتزويد الهيئة بأي وثائق أو بيانات تتعلق بأعمالها وضمن المدة الزمنية التي تحددها الهيئة لذلك.
- و- تلتزم الشركة المقيدة المغفاة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية.

المادة (١٩):

- أ- على الشركة المقيدة المغفاة الاحتفاظ بالوثائق والسجلات الخاصة بأعمالها في مقرها في المملكة أو لدى شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة وعليها في هذه الحالة التأكد من إمكانية اطلاع الهيئة على هذه الوثائق والسجلات في أي وقت وبأنها كافية للتدقيق والتفتيش على أعمال الشركة المقيدة المغفاة سواء من قبل مدقق الشركة المقيدة المغفاة أو من قبل الهيئة أو السلطة الرقابية في الدولة المضيفة.
- ب- يجوز للمدير العام أن يكلف موظفاً أو أكثر من موظفي الهيئة للتفتيش على أي من معاملات الشركة المقيدة المغفاة أو سجلاتها أو وثائقها داخل المملكة أو خارجها أو تلك المحفوظة لدى شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة، على أن تتحمل الشركة المقيدة المغفاة النفقات المترتبة على ذلك في حال كان التفتيش خارج المملكة.

المادة (٢٠):

- أ- يلتزم مجلس إدارة الشركة المقيدة المغفاة باعتماد سياسة استثمارية حصيفة تراجع بشكل دوري ويقوم بالإشراف والرقابة على أي نشاطات استثمارية تقوم بها شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة أو أي جهة أخرى توكل إليها مهمة إدارة استثمار أموال الشركة المقيدة المغفاة، على أن يتم عرضها على الهيئة لغايات بيان الملاحظات حولها.
- ب- على مجلس إدارة الشركة المقيدة المغفاة التعامل مع أي نشاطات استثمارية تتم بين الشركة المقيدة المغفاة وبين الجهة أو الجهات المالكة لها بتجدد وأن تخضعها لمعاملة وشروط متساوية لأي ترتيبات استثمارية مع جهات أخرى.

- ج- يشترط أن يتوافر لدى الشركة المقيدة المغفاة نقد و ما في حكمه يعادل (٥٠٪) على الأقل من مطلوباتها.
- د- على الشركة المقيدة المغفاة وضع آلية مناسبة لإدارة مطلوباتها وموجوداتها بطريقة حصيفة.
- هـ للشركة المقيدة المغفاة إقراض الجهات المالكة لها شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة على ذلك وضمن ضوابط وشروط تضعها لهذه الغاية.
- وـ على الشركة المقيدة المغفاة تسجيل كافة موجوداتها باسمها.

المادة (٢١):

يحدد بقرار يصدر عن المدير العام أسس احتساب هامش الملاعة للشركة المقيدة المغفاة المبني على تحديد المخاطر التي تواجهها.

المادة (٢٢):

تطبق أحكام تعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية المعمول بها على الشركة المقيدة المغفاة وذلك مع مراعاة طبيعتها وحجم أعمالها.

المادة (٢٣):

على الشركة المقيدة المغفاة الالتزام بأحكام تعليمات قواعد ممارسة المهنة وآدابها الخاصة بشركات التأمين المعمول بها، وذلك مع مراعاة طبيعة الشركة المقيدة المغفاة وحجم أعمالها، ومع مراعاة التزامها بما يلي:

- أـ ممارسة أعمالها بمهنية وكفاءة تنسجم مع مبادئ التأمين المتعارف عليها.
- بـ التثبت على جميع أوراقها ومراسلاتها ومستنداتها بأنها شركة مقيدة مغفاة أردنية ورقم قيدها لدى الهيئة.

المادة (٢٤):

على الشركة المقيدة المغفاة الالتزام بأحكام تعليمات مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين المعمول بها، وذلك مع مراعاة طبيعة الشركة المقيدة المغفاة وحجم أعمالها، ومع مراعاة الأحكام التالية:-

- أ- تلتزم الشركة المقيدة المعفاة بتسمية مدير إخطار لديها ولها عدم القيام بذلك في حال تسمية مدير إخطار لدى شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة.
- ب- إعفاء الشركة المقيدة المعفاة من متطلبات وإجراءات التحقق من هوية العميل وذلك في حال كان عملاً لها الجهة أو الجهات المالكة لها مع إبقاء مسؤولياتها عن الإخطار عن أي عملية مشبوهة.
- ج- تبقى متطلبات وإجراءات التتحقق من هوية العميل قائمة على الشركة المقيدة المعفاة وذلك إذا قامت بالاكتتاب بأخطار جهات غير متصلة بها.

المادة (٢٥):

يحدد بقرار يصدر عن المدير العام الأحكام الخاصة بترتيبات إعادة التأمين التي تلتزم الشركة المقيدة المعفاة بها.

المادة (٢٦):

لا يشترط الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة على توزيع الأرباح على مالكي الشركة المقيدة المعفاة وذلك في حدود عدم تأثير ذلك على سلامة ومتانة المركز المالي للشركة المقيدة المعفاة.

المادة (٢٧):

للهيئة الطلب من الشركة المقيدة المعفاة تقديم نسخ مترجمة ومصدقة باللغة العربية عن الوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما في حال كانت الوثائق المقدمة بلغة غير اللغة العربية.

المادة (٢٨):

للمدير العام تفويض أي موظف رئيسي في الهيئة الصالحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (٢٩):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين